مجلة المجمع العلمي

تزوير الوثائق والمستندات
قديماً وحديثاً

سالم الآلوسي

الملخص :

يتناول البحث ظاهرة شاذة ومدانة ، شرعاً واخلاقاً ، هي ظاهرة التزوير ، ويقصد بها مجموعة من العمليات الفنية يراد بها قلب الحقائق وتغييرها شكلا ومضموناً ، من حال الى حال اخرى ، بهدف تحقيق مطالب وغايات ، أكانت شرعية ام مذهبية ام دينية ، ام سياسية ، ام اقتصادية ، تقوم بها الجماعات والأفراد والمؤسسات من اجل تحقيق المنافع والمكاسب المادية أو المعنوية كالأموال والعقارات والمناصب والامتيازات والشهرة . او لأغراض التشهير بالخصوم والاعداء والإقلال من شأنهم في المجتمع

كانت هذه الظاهرة معروفة منذ قديم الزمان وما تزال شائعة ومنتشرة في البيئات والمجتمعات الشرقية والغربية على حد سواء رغم التقدم المدني والحضاري في العالم .

ونظراً لسعة الموضوع وتنوع اساليب التزوير ، اقتصر البحث على تقديم امثلة من مختلف العصور القديمة والاسلامية والعصور الوسطى في اوربا ومن التاريخ الحديث والمعاصر . وقد عززنا البحث بذكر ما جاء في قانون العقوبات البغدادي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من مواد تتصل بالتزوير كما قنّنها المشرّع العراقي .

المقدمـــــة :

اولاً ــ التزوير في اللغة والاصطلاح :

هناك مصطلحان : التزوير والتزييف . فالتزوير مـن فعـل (زَوَّرَ) يزوّر ، تزويراً) ، وله معانٍ عدة كما جـاء فـي معجـم (لسان العرب) لأبن منظور ، منها : فعل الكذب والباطل والتشـبيه والمسخ . والزور في الأصل تحسين الباطل .

اما التزييف ، فهو من فعل (زَيَّف) ، ومعناه على الأغلـب يقترن بوصف الدراهم الرديئة . وفي هذا السياق قال امرؤ القيس :

ترى القوم أشباهاً اذا نزلوا معاً وفي القوم زيف مثل زيف الدراهم

اما التزوير إصطلاحاً ، فهو على ضربين : التزوير في القول والتزوير في العمل :

وقد نهى القرآن الكريم في عدد من السور عن قول الـزور وشـهادة الزور ، مثل : ((... فأجتنبوا الرجسَ من الأوثان وأجتنبـوا قـول الزُور .)) (سورة الحج ، الآية ــ ٣٠)

وكذلك : ((... والذين لايشهدون الزُورَ ، وإذا مرّوا بـاللغو مرّوا كراماً)) (سورة الفرقان ، الآية ــ ٢٥) .

وجاء ايضاً : ((قال الذين كفروا إنَّ هذا إلاَّ إفكٌ إفتراه وأعانه عليـه قـومٌ آخـرون ، فقـد جـاؤا ظلمـاً وزوراً)) . (الفرقان ، الآية ــ ٤)

وجاء فيه ايضاً : ((.... وإنهم ليقولون منكراً مـن القـول وزوراً .)) (سورة المجادلة ، الآية ــ ٢) .

الى جانب عدد من الآيات

وفي الحديث النبوي الشريف : ((عدَّ شهادة الزور الشركَ بالله))[1]

اما التزوير في العمل ، فهو مجموعة من العمليات الفنية ، يراد بها قلب الحقائق وتغييرها من حالٍ الى حال اخرى ، بهدف تحقيق أغراض ومطالب وغايات ، أكانت شرعية ، أم مذهبية ، أم دينية ، أم سياسية أم اقتصادية ، تقوم بها الجماعات أو المؤسسات او الأفراد ، من أجل إكتساب شهرة أو الحصول على المنافع المادية أو المعنوية ، كالأموال والمناصب والامتيازات أو التشهير بالخصوم والأعداء والأقلال من شأنهم في المجتمع .

وفي هذا المجال تبرز اهمية (التزوير الخطي) ، الذي يستهدف إحداث تغييرات في الوثائق والمستندات الصحيحة ، يترتب عليها إدخال تغيير لما كانت تحويه أصلاً من بياناتٍ وأرقام وغير ذلك ، وهو ما يطلق عليه مصطلح (التزوير المادي) .

والتزوير معروف منذ أقدم الأزمنة عند الشعوب والأقوام والحكومات والجماعات والأفراد ، وهو ظاهرة شائعة في البيئات والمجتمعات الشرقية والغربية على حدٍ سواء .

ويعبرَّ عن هذين المصطلحين في اللغة الانكليزية بكلمتين :

١ــ Fake ، كما هو الحال في تزوير القطع والآثار الفنية ، فيقال Faked object اي قطعة مزوّرة .

٢ــ سود Pseud ، او سودو Pseudo ومعناها الكاذبة او الباطلة ، كما هو الحال في تزوير الوثائق والمستندات ، وقد اخذت

---

[1] اللسان ، لأبن منظور (فعل زور) .

التشريعات الحديثة في التفريق بين التزوير والتزييف ، وذلك فيما يتصل بتزوير العملات الورقية والمسكوكات والمعاملات المصرفية .

ولكون التزوير وكذا التزييف يعدُّ عملاً غير شرعي ومخالفاً للقوانين والأعراف والتقاليد ، لما يترتب على نتائجه من أضرار مادية ومعنوية ، فقد قامت الحكومات والأدارات والجهات المسؤولة بإتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير الرادعة ، تمثَّلت بإصدار القوانين والأنظمة واللوائح والبيانات ، للحدِّ من هذه الظاهرة الباطلة والشاذة ومنعها ، وإنزال العقوبات بمرتكبيها والعاملين على ترويجها .

ولما كانت عملية الكشف عن التزوير تتطلب إجراء بحوث ودراسات على مواد الكتابة وأدواتها والورق الذي حررت عليه ، فقد تضافرت الجهود العلمية والفنية في الجامعات والمعاهد ومراكز الأبحاث ، والدوائر المسؤولة عن كشف الجرائم ، على دراسة ظاهرة التزوير واساليبه وإعداد الدراسات وإجراء العمليات والتجارب المختبرية ، باستخدام الأجهزة والمعدات العلمية والفنية والمواد الكيمياوية لهذا الغرض ، ولم تتوقف الجهود عند هذه الحدود بل تجاوزتها الى إعداد كوادر الاختصاصات والكراسي لتدريس هذا الموضوع الخطير الذي يهدد الحضارة الانسانية ومنجزاتها .

ثانياً ــ تزوير المستندات والوثائق :

وبقدر تعلق الأمر بتزوير الوثائق والمستندات والآثار وغيرها ، فقد حظي علم الآثار (الأركيولوجيا Archaeology) وعلم دراسة الخطوط والكتابات القديمة (الباليوغرافيا

Palaeography) وغيرهما من العلوم المساعدة ، بأهتمام متزايد من العلماء والجامعات ومراكز الابحاث ، بتدريس هذا الموضوع ، تمنح فيها الشهادات بمختلف الاختصاصات ، ومن بينها دراسة الخطوط القديمة والحديثة ، وهو الشائع في الكشف عن تزوير الوثائق والمستندات والشهادات فحسب ، بل اصبح تزييف العملات المحلية والأجنبية والصكوك واسع النطاق والخطورة . يضاف الى ما تقدم القيام بتزييف وتزوير اللوحات الفنية والتماثيل والآثار وغيرها ، وقد اتسعت دائرة عمليات التزوير الى الأصوات البشرية والأفلام والصور الفتغرافية .

لقد إستند علم قراءة الخطوط والكتابات القديمة (الباليوغرافيا) على أسس وقواعد علمية وفنية ، منها :

١ــ ملاحظة نوع الخط من حيث بدايات الحروف ونهاياتها ، وتشخيص الشاذ فيها .

٢ــ دراسة أنواع الورق وخصائصه وصناعته وألياقه ــ اي تركيبه الكيمائي وطمغته المائية ــ فقد كان لكل حكومة أوراقها الخاصة المميزة . ويمكن بواسطة المجهر والتحليل الكيميائي معرفة عمر الورق .

٣ــ نوع القلم المستعمل في الكتابة ، هل كان من الريش أو القصب أو المعدن ، وقوة ضغطه على وجه الورقة وميل الكتابة .

٤ــ انواع الحبر المواد المستعمل في الكتابة وتركيبه الكيميائي .

٥ــ الاختام المستعملة وطمغاتها ، والنصوص والشارات (العلامات) المنقوشة عليها ، وكذلك التواقيع والامضاءات والطوابع الملصقة على الوثائق والمستندات .

٦ــ وقد توصل العلم الحديث ، وتطور الاجهزة والمعدات الفنية الى الكشف عن الشخص المزوّر أو المزيف ، وذلك من خلال دراسة آثار طبع الأصابع على الوثائق والمستندات المزوّرة .

ثالثا ــ امثلة وشواهد من وسائل التزوير

وتوثيقاً لهذا البحث نورد نماذج من وسائل التزوير قديماً وحديثاً

١ــ العيلاميون يزوّرون شريعة حمورابي[٢]

تعدُّ شريعة حمورابي أنظم وأكمل شريعة في تأريخ الحضارات القديمة . وكان الملك البابلي العظيم حمورابي (١٧٩٢ــ١٧٥٠ قبل الميلاد) كتبها باللغة الاكدية وهي من أقدم اللغات العربية القديمة التي اطلق عليها علماء المسماريات مصطلح (اللغات السامية) . وقد نقشت مواد الشريعة المؤلفة من (٢٨٢) مادة قانونية على مسلّة من الحجر الاسود المعروف ب (الديورايت Diorite) وأقيمت على الأرجح في (اي ــ ساجيلا E-Sagila) وهو المعبد الرئيس في بابل المخصص لعبادة الآله (مردوخ) ، ليرجع القضاة والناس اليها دفعاً لظلاماتهم وإحقاق حقوقهم .

كان قد عثر على هذه المسلة الخطيرة في العاصمة العيلامية (سوسه Susa) في جنوب غربي ايران . من قبل بعثة التنقيبات الآثارية الفرنسية عامي ١٩٠١ ــ ١٩٠٢ ، وقام بترجمتها عن اللغة الأكدية الى الفرنسية الأب فنسان شايل / عضو البعثة المذكورة ، ونقلت الى

---

[٢] طه باقر : مقدمة في تاريخ الحضارت القديمة ــ ج٢ ، بغداد ــ ١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٦ ، ص٢٩٢ ــ ٢٩٣ .

فرنسا ، وهي معروضة اليوم في متحف اللوفر بباريس ، وشاع امرها في العالم فترجمت عن الفرنسية الى عدة لغات كالانكليزية والالمانية وغيرها . وبناء على طلب دائرة الآثار العراقية في اواسط الثلاثينيات فقد أهدى متحف اللوفر نسخة جبسية للمسلة وهي المعروضة اليوم في المتحف العراقي .

اما سبب وجودها في (سوسه) فذلك لأن العيلاميين كانوا قد غزوا العراق في أواخر العهد الكشّي Kassite في حدود القرن الثاني عشر قبل الميلاد ، وقضوا على السلالة الكشية الحاكمة ، وأشاعوا الدمار والخراب في البلاد وأخذوا غنائم ثمينة كثيرة ، كان من بينها مسلة حمورابي ومسلة (مانشتوسو) الأكدي ، ونصب النصر العائد الى الملك الآكدي (نرام ــ سين Naram ــ Sin) .

وقد أزال العيلاميون أقسام مهمة من الكتابة المسمارية في الجزء الاسفل من وجه المسلّة التي تتضمن نصوصاً من الشريعة ، ويرجح ان الملك العيلامي (شوترك ــ ناخنتي Shutruk - Nakhunte) الذي سلب المسلة ، هو الذي أحدث ذلك بقصد التزوير ونسبة الشريعة اليه من اجل ان ينقش إسمه وألقابه في المكان الذي أزاله ومحاه من الكتابة ، كما فعل في آثار اخرى بابلية ، ولكنه لم يفعل ذلك في شريعة حمورابي ، لأنه ، على مايبدو ، ذُعر وتهّيب وخاف من اللعنات الشديدة التي دوّنها حمورابي في خاتمة المسلة ، وعلى كل من يبدّل ويغيّر في نصوص شريعته أو يزيل بعضاً من موادها .

ومن حسن الحظ ان الاجزاء الناقصة الممحاة من الشريعة قد أكمل مؤخراً قسم كبير منها ، لأنه وجدت أجزاء من نسخ الشريعة مدونة على الحجر او الطين في امكنة اخرى من مواقع الآثار التي جرى التنقيب الآثاري فيها .

٢ ــ الكتابة على قبة الصخرة[٣]

هذا المثال يتناول وثيقة بنائية (معمارية) تتضمن نصاً مكتوباً بالخط الكوفي يؤرخ ويوثق بناء قية الصخرة في المسجد الأقصى الشريف . وكانت القبة شيّدت في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان الذي حكم في المدة (٦٩ ــ ٧٢هـ) (٦٨٨ ــ ٦٩١م) وقد نقشت القبة بالنص الكتابي الآتي :

((بنى هذه القبة عبد الله عبد الله المأمون
امير المؤمنين في سنة اثنتين وسبعين تقبل الله منه))

ويتبين من دراسة هذا النص إن التزوير حصل في زمن الخليفة العباسي عبد الله المأمون ، وذلك عند مروره بالقدس الشريف وزيارته للمسجد الأقصى عند سفره الى مصر ، ومن المعلوم ان الخليفة المأمون حكم في المدة (١٩٨ ــ ٢١٨هـ) ويحتمل ان بعض المتزلفين قام بهذا العمل تقرباً للمأمون . وعملية التزوير واضحة في هذه الوثيقة المعمارية للأسباب الآتية :

---

[٣] ينظر كتاب : الآلوسي (سالم عبود) ، علم تحقيق الوثائق (الدبلوماتيك) ص ٩ ــ ١٢ .

١ــ طمس اسم الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ووضع اسم المأمون مكانه ، ويظهر ان فراغاً حصل في مساحة نص الكتابة ، فإضطر المزوّر الى ان يكرر اسم عبد الله لسد هذا الفراغ .

٢ــ غفل المزور عن التاريخ الحقيقي لبناء القبة وهو عام (٧٢هـ) فأبقاه على حاله ، والتاريخ المذكور يقع في مدة حكم عبد الملك ابن مروان .

ومن المعلوم تاريخياً ان الخليفة عبد الله المأمون قام بزيارة المسجد الاقصى وعند إطلاعه على حالة القبة المترديه فأمر باصلاحها وليس ببنائها ، فهي عملية صيانة وترميم وتجديد على ما نرى .

٣ ــ اليهود يزوّرون وثيقة للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم)

يعود تاريخ تزوير هذه الوثيقة الى العصر العباسي ، وعلى وجه التحديد الى عام (٤٤٧هـ = الموافق ١٠٥٥ ــ ١٠٥٦م) ، اي الى عهد الخليفة العباسي القائم بأمر الله (٣٩١ ــ ٤٦٧هـ) ، يوم حمل اليهود الى رئيس الرؤساء أبي القاسم على بن المسلمة ، وثيقة إدعوا فيها بعض الادعاءات ، ومنها الطلب باسقاط الجزية عنهم . فأستدعى الوزير ــ اي رئيس الرؤساء ــ احد الثقات ، اي الخبراء كما نسميهم في هذا العصر ، لدراسة هذه الوثيقة وبيان صحتها من

زيفها ، وهو المؤرخ الشهير الخطيب البغدادي[٤] الذي قام بعمل غاية في االبراعة والدقة والتحليل العلمي الصحيح ، فأثبت بالبرهان القاطع بطلان إدعاء اليهود واسقاط حجتهم .

الروايـــة

ذكر السخاوي[٥] فـــي كتـــاب ((الأعـــلان بـــالتوبيخ لمـــن ذمَّ التاريخ ، ص٢٥)) في موضوع فائدة التاريخ ما يأتي : ((اظهـــر بعض اليهود كتاباً وأدعوا انه كتاب رسول الله ــ صـــلى الله عليـــه وسلم ــ بأسقاط الجزية عن أهل خيبر ، وفيه شهادة الصـــحابة ــ رضي الله عنهم ــ وذكر أن خط الأمام علي ــ رضي الله عنـــه ــ فيه . وحمل الكتاب في سنة سبع وأربعين وأربعمائة الـــى رئـــيس

---

[٤] الخطيب البغدادي (٣٩١ ــ ٤٦٣هـــ) هو احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي ، ابو بكر الخطيب ، احد مشاهير الحفّاظ وصاحب (تاريخ بغداد) وغيره من المصنفات العديدة المفيدة ، له نحو من ستين مصنفاً . وقد وصفه الســـمعاني صاحب (تاريخ بغداد) وغيره من المصنفات العديدة المفيدة ، له نحو من ستين مصنفاً . وقد وصفه السمعاني صاحب كتاب الأنساب بقوله : ((كان الخطيـــب في درجة الكمال والرتبة العليا خلقاً وخُلقاً ، وقد انتهى اليه معرفة علم الحـــديث وحفظه وختم به الحفاظ)) . وقال ابن ماكولا في تاريخ دمشق : ((كان ابو بكر الخطيب آخر الأعيان ممن شاهدناه ، معرفةً وحفظاً واتقانـــاً وضـــبطاً لحـــديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتفنناً في علله واســـانيده وخبـــرةً برواتـــه وناقليه ، وعلماً بصحيحه وغريبه ومفرده وسقيمه ومطروحـــه)) . أمـــا ابـــن عساكر فيقول عن الخطيب البغدادي : ((انه ختم بـــه ديـــوان المحـــدثين)) . (تراجع مجلة (الدارة) ، العدد ــ ٤ ، السنة ــ ٥ ، رجب ١٤٠٠هـــ .

[٥] السخاوي : هو الحافظ المؤرخ شـــمس الـــدين محمـــد بـــن عبـــد الـــرحمن . (توفى سنة ٩٠٢هـــ)

الرؤساء أبي القاسم علي ، وزير القائم بأمر الله ، الذي عرضه على الحافظ الحجّة أبي بكر الخطيب ، فتأمله ثم قال : ((هذا مزوّر)) . فقيل له : وما الدليل على كذبه وتزويره ؟ فقال الخطيب : ((لأن فيه شهادة معاوية بن ابي سفيان ، ولم يكن أسلم يوم خيبر ، وكانت خيبر في سنة سبعٍ من الهجرة ، وانما اسلم معاوية يوم الفتح[٦] . وفيه شهادة سعد بن معاذ ، وقد مات عام الخندق سنة خمس قبل فتح خيبر بسنتين ، يوم بني قريضة)) .

فأستحسن ذلك منه ، وأعتمده وأمضاه ولم يجز اليهود على ما في الكتاب لظهور تزويره .

هذا المثال يدل على براعة المؤرخين العرب والمسلمين في الكشف عن الوثائق المزوّرة ونقدها . أسبق من الأوربيين بحوالي الف عام ، وهو ما عرف عندهم بعلم الدبلوماتيك Diplomatics .

٤ ــ تزوير وثائق الأنساب[٧]

وتعرف في المصادر والمراجع بـ (شجرات الانساب) ، وهي من الوثائق المهمة في التاريخ الاسلامي ، التي تدوّن أشجار النسب وقوائم أسماء الملوك والسلاطين بالشرق والغرب على حدٍ سواء . ولم تنج شجرات النسب في التاريخ الاسلامي من التزييف والتزوير . ففي ربيع الآخر سنة (٤٠٢هـ) كتب الخليفة العباسي

---

[٦] يوم فتح مكة كان في العشرين من رمضان عام (٨) للهجرة .

[٧] تراجع حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس ، المجلد ــ ٩ لسنة ١٩٦٤ ص١١٧ ، مقال كتبه الدكتور احمد السعيد سليمان بعنوان : وثائق التاريخ العربي وكيفية صيانته ، ص١١٣ ــ ١٣٢ .

ابو العباس احمد القادر بالله ، محضراً بيّن فيه زيف نسب الفاطميين ، وقرئت نسخ المحضر ببغداد ، واخذت عليها خطوط توقيعات القضاة والأئمة والاشراف .[٨]

وكان الخلفاء العباسيون يهتمون إهتماماً كبيراً في الأنساب والأحساب ، فقد أُثر عن الخليفة العباسي ابي جعفر المنصور انه تولى بنفسه الأجابة على كتاب محمد النفس الزكية حين همَّ كاتبه ــ اي كاتب المنصور ــ ان يجيبه فقال له المنصور : ((لا ، بل أنا أُجيبه اذا تقارعنا على الأحساب فدعني وإياه)) .[٩]

وقبل نهاية القرن التاسع الهجري (الخامس عشر للميلاد) حاول نظام الملك وكان وزيراً للسلطان حسين (باي قرا) في مدينة هراة ، ان يلحق نسبه بأولاد النبي محمد ــ صلى الله عليه وسلم . وأمر فأعدّت له شجرة نسب ، ثم أمر فصدّق عليها العلماء ، وطلب الى العالم الفقيه عبد الرحمن الجامي ان يصدق عليها فأعتذر بلباقة وأرسل اليه ابياتاً من الشعر بالفارسية منها :

آنراكه بود نور نبي دربشره

حاجت نه بود باطول وعرض شجرة

وترجمتها : ما حاجة من كان نور النبي بادياً على وجهه الى شجرة طويلة عريضة تثبت نسبه .

وكان من أتراك الشرق من يلحق نسبه من ناحية ، بالنبي محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومن ناحية اخرى بـ (آغوز خان) .

---

[٨] عن النجوم الزاهرة ، ج٤ ، ص٢٢٩ وما بعدها .

[٩] حسن (الدكتور حسن ابراهيم) ــ تاريخ الاسلام السياسي والثقافي والديني والاجتماعي جـ٢ ، ط٧ ، القاهرة ــ ١٩٦٤ ، ص٢٦٣ ــ ٢٦٤ .

وقد رأى المؤرخ التركي الاستاذ زكي وليدي وثيقة تخلط بين هذين النسبين في مكتبة خالص افندي باسطنبول .

ومنذ وقت قريب حاول ملك مصر السابق فاروق الأول ان يلحق نسبه بالشجرة الهاشمية ، لاغراض سياسية . (احمد السعيد سليمان ، المصدر نفسه) .

٥ ــ راهب ايطالي يكشف عن وثائق بابوية مزورة

عمليات الكشف عن هذه الوثائق البابوية المزورة ترجع الى العصور الوسطى في اوربا ، وتحديداً الى القرن الخامس عشر الميلادي ، وهي تقيم الدليل الدامغ على فضح التزوير ودفع الشبهات للوصول الى الحقائق الناصعة .

كشف عن تزوير هذه الوثائق الراهب الايطالي (لورنزو فالا Lorenzo Valla الذي عاش قرابة خمسين عاماً (١٤٠٦ ــ ١٤٥٧م) ويعدُّ (فالا) من أبرز علماء عصر النهضة في ايطاليا ، ولد ونشأ في روما ، ثم صار قسيساً ولم يلبث ان ترقى الى منصب كاتم اسرار (سكرتير) الفونس الخامس ملك (ارغون) ، وعرف بثقافته الواسعة وأفكاره العقلانية الجريئة . وضع عدداً من الكتب والمؤلفات كان من اشهرها تصديه لنقد الوثائق الآتية :[١٠]

١ــ هبة قسطنطين ،

٢ــ الترجمة اللاتينية للأنجيل (الفلجات)

---

[١٠] اعد الباحث دراسة موسعة عن هذه الوثائق معدّة للنشر .

٣ ــ مجموعة الأوامر الكاذبة (الاوامر الأسيدورية Pseodo – Isodoric) وتعدّ وثيقة (هبة قسطنطين) من أهم اعماله ، من حيث آثارها على البيئة الدينية والسياسية في أوربا .

هبة قسطنطين Donation of Constantine

وتعرف في المصادر اللاتنية باسم (دونيتيوكونستانتيني Donitio Constantini)) التي كانت تعدُّ من الوثائق المقدسة ، لأن البابوات كانوا يدعون ان الامبراطور قسطنطين الكبير (٢٨٨ــ ٣٣٧م) وهب فيها اراضي ايطالية للكرسي البابوي على اعتبار انها إرث الرسول بطرس ، أخذه عن السيد المسيح مباشرة .

وبعد دراسة هذه الوثيقة بإمعان ودقة ، أثبت الراهب (فالا) انها وثيقة زائفة ومزوّرة ، وان رجال الكنيسة زيّفوها ووضعوا عليها ختم الامبراطور قسطنطين ، وان السيد المسيح لم يمنح الحواري بطرس شيئاً في ايطاليا أو غيرها . لقد أحدث هذا الكشف زلزالاً عنيفاً في البيئات العلمية والدينية والسياسية في أوربا ، وهوجم (فالا) هجوماً عنيفاً وقاسياً وتعرض للمحاكمة والملاحقة واختفى على اثر ذلك مدة من الزمن حفاظاً على حياته . إلاّ ان النجاح الذي حققه هذا الراهب الجريء ، فتح الأبواب على مصاريعها أمام العلماء والباحثين لدراسة الوثائق والسجلات القديمة ، كما اغرى الكثيرين من الرهبان والقسس والمؤرخين على الانكباب على المخطوطات والوثائق القديمة التي تحت ايديهم وخاصة تلك الوثائق المكدسة في الأديرة والكنائس والكتدرائيات وقصور الامراء ، فاقبلوا على دراستها دراسة معمقة ، وكانت هذه الحركة فاتحة للاهتمام باصول الوثائق وبداية لنشوء العلوم

المساعدة وفي مقدمتها علم قراءة الخطوط والكتابات القديمة المعروف بـ (البالبوغرافيا) .

نقد ترجمة الانجيل (الفلجات Vulgate)

وقد تبين للراهب (فالا) ان الترجمة اللاتينية للعهد الجديد (الانجيل) المعروفة بـ (الفلجات) مزورة وتشتمل على تحريف لعقائد السيد المسيح والرسل ، مما اقلق كثيراً رجال الكهنوت .

كما تصدى (فالا) لنقد الوثائق المعروفة بـ (الاوامر الكاذبة) او الأوامر الاسيدورية Isodorian Decretals وهي مجموعة من الأوامر والوثائق المزورة التي ظهرت في اواسط القرن التاسع للميلاد ، ترمي الى الغاية نفسها التي ترمي اليها (هبة قسطنطين) ، مع انها صدرت لمنفعة الاساقفة وليس لنفع البابا ، وكان الحزب البابوي يحتج بها ، فاثبت (فالا) زيفها وبطلانها .

٦ـ خريطة ارض الكروم (فنلاند Vinland)[١١]

قضية تزوير هذه الخريطة تعود الى ستينيات القرن العشرين ، وهي تكشف عن عملية تزوير خريطة قديمة تمَّ الكشف عنها في أواخر الخمسينيات ونشرت في الستينيات .

تبلغ مساحة الخريطة [١٦×١١ بوصة ـ (انج)] رسمت بالحبر على ورق قديم يعود تاريخ الى القرن الخامس عشر الميلادي ، وفي وسط الخريطة تظهر جزيرتا (غرينلاند Greenland) و (آيسلاندIceand) ، وفي شرقها تظهر الجزر البريطانية والشواطيء الاسكندنافية .

---

[١١] يراجع : الآلوسي (سالم عبود) : علم تحقيق الوثائق ، ص٨ ـ ٩ .

لقد عكف على دراستها عدد من الخبراء دراسة علمية متأنية فذهبوا الى انها خريطة تبيّن ان (الفايكنغ Viking ــ وهم أجداد شعوب الدنمرك والسويد والنروج) هم مكتشفو أمريكا الحقيقيون ، وانهم ــ أي الفايكنغ ــ سبقوا كريستوفر كولمبوس إليها بنحو (٥٠٠ سنة) ، وبدت تلك الخريطة وكأنها تقيم الدليل القاطع على ان الفايكنغ هم الرواد وأصحاب الفضل الأول في إكتشاف العام الجديد (امريكا) :

وقد أطلق على هذه الخريطة اسم أرض الكروم ــ اي ارض الأعناب ــ وقد أثارت هذه الخريطة إهتمام البيئات العلمية والدوائر التاريخية في بلاد الغرب جميعاً مما حدا بجامعة ييل Yale) University الأمريكية على شرائها بنحو ربع مليون دولار امريكي ، وعهدت الى عدد من الخبراء الانكليز والامريكيين بالتحقيق عن اصالتها ، وقد عكف اؤلئك الخبراء على فحص الخريطة واخضاعها الى التجارب المختبرية طوال مدة ٧ ــ ٨ سنوات ، حتى تبين لهم ولجامعة ييل انها صادقة وأصيلة . فنشرت عام ١٩٦٥ يوم ذكرى اكتشاف كولمبوس لأمريكا .

ثم جاءت سنة ١٩٧٤ وإذا بالعلم والخبرة يقيمان الدليل القاطع على ان خريطة الكروم مزوّرة ومزيّفة . فقد دلّت التجارب والتحاليل العلمية التي أجراها فريق من المختصين إن الحبر الذي رسمت به الخريطة ، وهو أصفر اللون مائل الى البنّي ، يحتوي على مادة (ثاني أوكسيد التيتانيوم Titanium Dioxide) وهي مادة لم ينجح علماء الكيمياء في صنعها قبل سنة ١٩٢٠ ، فالخريطة اذن ليست قديمة وإن رسمها لا يعود الى القرن الخامس عشر للميلاد ، وانما يعود الى

القرن العشرين ، فهي اذن ليست أصيلة بل مزوّرة ، والذي رسمها ليس من (الفايكنغ) وانما هو انسان مزوّر بارع ومزيّف محنك على علم بشؤون التاريخ وطبيعة المواد المستخدمة .

٧ ــ الرسالة المزوّرة

من الأمير شكيب أرسلان الى مفتى القدس امين الحسيني[١٢]

هذا مثال آخر من امثلة تزوير الوثائق السياسية في القرن العشرين المنصرم ، نسوقه للتدليل على استمرار اعداء الأمة في اساليب تشويه المواقف الوطنية والإساءة الى سمعه الشخصيات الوطنية والقومية في تاريخنا العربي المعاصر .

ففي النصف الأول من ثلاثينيات القرن العشرين النصرم ، تأزمت الأوضاع السياسية في العالم عامة ، وفي اقطار الشرق العربي خاصة ، ذلك بعد قيام القوات العسكرية الايطالية باحتلال الحبشة ، يضاف الى ذلك إضطراب الاوضاع في فلسطين ومعارضة السياسة البريطانية في تشجيع الهجرة اليهودية الى فلسطين . فأثارت هذه الأوضاع الوطنيين والقوميين في الاقطار العربية والإسلامية ، الذين نهضوا مشمرين عن سواعد الجد والدفاع عن قضايا الامة ومصالحها ومستقبلها ودرء الاخطار عنها بشتى السبل والوسائل .

وكان من ابرز اؤلئك الوطنيين الامير شكيب ارسلان (١٨٦٩ــ ١٩٥٦) الذي كان ينظر الى الدول الاوربية مثل فرنسا ، وبريطانيا ، وايطاليا ، واسبانيا ، كونها دولاً استعمارية لها خططها

---

[١٢] ملخص عن كتاب : شكيب ارسلان ودوره السياسي في حركة النهضة العربية الحديثة . للدكتور ظاهر محمد صكر الحسناوي ، بيروت ــ ٢٠٠٠ ، ص١٧١ــ١٧٥ .

وأطماعها في اقطار الوطن العربي ، وكان ينبه العرب والمسلمين على الاخطار التي يتعرضون اليها ، ويؤكد على وجوب النضال السياسي ضد هذه الدول المستعمرة ،والاستفادة من التنافس والنزاعات بينها ، لتحقيق المطالب الوطنية والقومية .

كان الامير شكيب ارسلان في البدء يناصب ايطاليا العداء ويهاجم سياستها بعد قيامها باحتلال ليبيا عام ١٩١١ ، ثم ما لبث ان بدأ بمهادنتها في اواسط الثلاثينيات ويبث الدعاية لها مستغلاً التنافس بينها وفرنسا ، ويرى ان هذه الدعاية ربما تعود بالفائدة على العرب ، لان كلاً من فرنسا وإيطاليا سيعمل على كسب رضاهم الى جانبه ، وأكدَّ ان لاضرر من هذه الدعاية ما زالت فرنسا تحتل سوريا ، ويجب ان يكون مبدأ الجميع ان لا فرق بين فرنسا وإيطاليا ما دام الاجنبي يحتل الارض العربية ، فلا يصّح الترجيح بين الأجانب ، فكلهم استعماريون على حدٍ سواء .

كانت الدوائر الاستعمارية والصهيونية متيقظة وحذرة من النشاط السياسي الذي يقوم به الأمير شكيب أرسلان ورفاقه من الوطنيين والقوميين من العرب والمسلمين ، فأخذت تلك الدوائر تدسُّ الدسائس وتشير الاشاعات وتنشر الرسائل المزوّرة لتشويه سمعة اؤلئك الوطنيين المخلصين ، نذكر منها ((الرسالة المزوّرة)) التي نشرتها جريدة (الجامعة الاسلامية) لصاحبها الشيخ سليمان التاجي في عددها الصادر في ١٩٣٥/٢/٢٤ على انها رسالة من شكيب ارسلان الى الحاج امين الحسيني ، مؤرخة في ١٩٣٥/٢/٢٠، يطلب فيها من امين الحسيني ان يظهر العداء للانكليز وعدم الثقة بوعودهم . ويبدو من هذه الرسالة ان شكيب أجرى مفاوضات ومباحثات مع الزعيم الايطالي

موسوليني ، كان قد اتفق على مضمونها مع الحسيني في مكة أثناء وجودهما في وفد المؤتمر الاسلامي ، وان شكيب كلّف السياسي السوري احسان الجابري بإطلاع الحسيني عليها ، وأبدى شكيب ارتياحه عن النتائج التي تمخضت عنها تلك المفاوضات ومن التأكيدات التي قطعها موسوليني له بشأن مناصرة إيطاليا للحقوق العربية في فلسطين ، تلك التي ذكر فيها انه إتفق مع موسوليني على المباشرة في بث الدعاية لإيطاليا في الاقطار العربية بأسرع ما يمكن ، وإنه سيباشر هذه الدعاية والتمهيد لها في مجلته (الامة العربية La Nation Arabe) التي كان شكيب يصدرها بالفرنسية في سويسرا . وقال انه سيثير قضية الخلاف بين ايطاليا والحبشة ويظهر مساؤي الاحباش بالنسبة للمسلمين ، وان مكتب الدعاية في روما سيرسل بعض المعلومات الى بعض الصحف العربية ، كما كتب الى رياض الصلح ليتولى أمر الدعاية في سوريا .

ادعى شكيب بان هذه الوثيقة (الرسالة) مزوّرة ، وانه لم يكتب الى مفتى القدس امين الحسيني بهذا المعنى ، وهو عازم على اقامة الدعوى ضدّ المزورين ، وقد وجّهت الاتهامات الى الشيخ سليمان التاجي صاحب جريدة (الجامعة الاسلامية) التي يصدرّها في (يافا) والتي نشرت الرسالة المزوّرة ، والى فخري النشاشيبي المعروف بعلاقاته المشبوهة مع اليهود في فلسطين وترويجه بيع الاراضي الفلسطينية لليهود .

كان الهدف من نشر هذه الوثيقة المزوّرة هو الطعن بالمفتي الحسيني ، وقد استنكرت فلسطين بأسرها هذه المحاولة الخبيثة معلنةً ثقتها بالحسيني وبشكيب ارسلان ، كما استنكرتها الحركات الوطنية في

سوريا والمغرب وجهات عديدة في العراق ومصر واليمن ، مثلما استنكرتها بعض الصحف الصادرة في هذه الاقطار .

ان هذه الوثيقة (الرسالة) المزوّرة تفضح نفسها بنفسها للاسباب الآتية :

١ــ كثرة الاخطاء الاملائية والنحوية فيها التي يستبعد ان يقوم بها الامير شكيب المشهور بـ (امير البيان) .

٢ــ اختلاف الاسلوب الذي كتبت فيه الرسالة عن اسلوب الامير شكيب الرفيع المستوى .

٣ــ الاختلاف البيّن في الخط عن خط شكيب ارسلان ان يقع فيها كاتب مثل شكيب .

لقد استخدم الامير شكيب كل مهارته الكتابية والصحافية في إبراز حقيقة هذه الرسالة المزوّرة وذلك بالتركيز على الناحية الشكلية فيها ، وقد إتضحت الاهداف من وراء نشر هذه الوثيقة المزوّرة ، فقد جاءت في سياق الحملة الدعائية المضادة التي شنّتها فرنسا وبريطانيا والصهيونية ضد الامير شكيب ارسلان ومفتى فلسطين الحاج امين الحسيني وبعض اعضاء الوفد السوري في جنيف (سويسرا) .

٨ــ تزوير الصور الفتغرافية

صورة مزورة للباخرة اليمنية ((ظفر))[١٣]

ذكرنا ان عمليات التزوير اتسع نطاقها فشملت مجالات كثيرة ، من بينها تزوير الصور الفتغرافية لأهداف سياسية

---

[١٣] عن : مجلة ((متابعات اعلامية)) ، صنعاء العدد ــ ٦٤ مايو ــ اكتوبر ١٩٩٩ ص١٩ ــ ٢٠ .

اقتصاديـــة ، اجتماعية ودينية ، وهي حالات لا تحصى ولا تعُد فـــي انحاء المعمورة كافة ، ومن الأمثلة المعاصرة نذكر قصـــة (صـــورة الباخرة اليمنية وهي راسية في ميناء حيفا) ، قـــام بتزويرهـــا احـــد المصورين اليمنيين بهدف إلحاق تهمة العمالة للعدو الصهيوني بإحدى الشخصيات الوطنية اليمنية . وهي صورة الباخرة اليمنيـــة (ظفـــر) التي تعود ملكيتها الى (بيت الوجيه) من الأسر التجارية في اليمن . فقد قام هذا المصور بخدعة تصويرية ، حيث جاء بلوحة كبيرة كتـــب عليها ميناء حيفا وعليها العلم الاسرائيلي ، ثم وضعها امامها البـــاخرة (ظفر) والتقط صوراً توهم من يراها ان الباخرة (ظفر) راسية في ميناء حيفا الاسرائيلي . وقد تسربت الصورة الى جامعة الدول العربية التي قامت بارسال نسخة منها الى الإمام احمد عـــام ١٩٥٧ مرفقـــة بمذكرة إحتجاج شديدة تستنكر ذهاب الباخرة الى اسرائيل .

وإزاء هذه القضية الخطيرة التي تمس سمعة اليمن ومواقفهـــا القومية ، ثم استدعاء خبير إيطالي بشؤون التصوير الفتغرافي ، الذي درس الصورة دراسة فنية ورفع تقريراً بذلك ، أثبت فيه ان الصـــورة مزوّرة ، وإن الميناء لم يكن ميناء حيفا ، وعلى أثر ذلك هدأت هـــذه العاصفة ، واستنكرت الأوساط الوطنية عملية التزوير هذه .

رابعاً ــ طرائف وقصص عن تزوير الكتب

تحفل كتب الأدب والتراث بطائفة من أخبار تزوير الكتـــب ، من ذلك ما جاء في كتاب (نشوار المحاضـــرة وأخبـــار المـــذاكرة)

للقاضي التنوخي (ابي علي المحسّن بن علي)[١٤] نورد بعضاً منهـا بشيء من التصرف .

أ ــ عاطل يزوّر كتاباً للوزير ابن الفرات[١٥]

ذكر ان رجلاً دامت عطلته فزوّر كتاباً عن ابي الحسن علـى ابن محمد بن الفرات ، وزير الخليفة العباسي المقتدر بالله ، الى ابـي زنبور الحسين بن احمد بن رستم المدارائي عامل ومتـولى الخـراج في مصر ، وخرج اليه ولقيه بها ، فاستراب أبوزنبور وأنفذ الكتب الى ابن الفرات فوصلت الى ابي الحسن بن الفرات ، وأصحابه بين يديه ، فسألهم عن العمل فاشاروا اليه بقطع يده لتزويره علـى الـوزير ، او قطع إبهامه او يضرب ويحبس . فقال ابن الفرات : ما أبعد طبـاعكم عن الجميل وانفرها عن الحرية ؟ رجل توسل بنا وتحمل المشقّة الـى مصر وأمل بجاهنا الغنى ، ولعله كان لا يصل الينا ، ولا حرمة له بنا ، فيأخذ كتبنا فخفف عنا بان كتب لنفسه ما قدّر انّ به صلاحاً ، ورحل ملتمساً الرزق وجعلنا سببه . فهرع الى الدواة وقلب الكتاب المـزوّر ووقع عليه بخطه : ((هذا كتابي ، ولا أعلم لأي سـبب أنكرتـه .... فأجزل عطيته وتابع برّه ووفر حظه من التصرف فيما يصلح له .

ثم بعد مدة طويلة دخل الرجل الذي زوّر الكتاب علـى ابـن الفرات باكياً شاكراً ، فسأله الوزير ابن الفرات : مالك ؟ فقـال : انـا صاحب الكتاب المزور الى ابي زنبور فضحك ابن الفرات وقال الحمد لله . أيها الرجل ، ألزمنا فاننا ننفعك ان شاء الله .

---

[١٤] حقق هذا الكتاب الاستاذ عبود الشالجي المحامي ، وطبع ببيروت بـ (٨) اجزاء في السنوات ١٩٧١ ــ ١٩٧٣ .

[١٥] النشوار ، المجلد ــ ١ ، ص٥٧ ــ ٥٩ .

ب ــ ابو عمر القاضي يعامل بالجميل مزوراً[١٦]

كان ذلك عام ٣٤٩هـ ذلك ان رجلاًزوّر عن القاضي ابي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الازدي رقعةً الى ابي القاسم الحواري ، يسأله تصريفه ــ اي تعيينه بوظيفة ــ وسار الرجل بالرقعة الى ابي القاسم ، فأخذت منه وحجُب فجلس يتوقع الجواب . وأتفق ان جاء أبو عمر القاضي ليسلّم على ابن الحواري فوجد القاضي الرقعة مشبّهة بخطه ، واستدعى مزوّر الرقعة ، وكان المزوّر قد توسّل الى ابي عمر قائلاً : ((ايها القاضي ... ما حملني على ذلك إلا عدم القوت وشدة الفقر ، وانني وثقت بكرمك ففعلت ذلك)) . فرأف به القاضي وقال له : ان ابن الحواري قد وعد بتصريفك والاحسان اليك .

جـ ــ أراد ان يزوّر على رجل مرتعش اليد[١٧]

قال ابو الحسن بن عياش القاضي : ((رأيت رجلاً صديقاً لي على بعض زواريق الجسر ببغداد ، جالساً في يوم ريحٍ شديد وهو يكتب ، فقلت له : ويحك في مثل هذا الموضع ومثل هذا الوقت ؟
قال : أريد أن أزوّر على رجل مرتعش ويدي لا تساعدني ، فتعمدت الجلوس ها هنا لتحرك الزورق بالموج في هذه الريح فيجيء خطي مرتعشاً فيشبه خطه ..

---

[١٦] النشوار ، الجزء ــ ١ ، ص٦٠ــ٦١ .
[١٧] النشوار ، ج١ ، ص٢٣ .

خامساً ــ التزوير في القوانين العراقية[١٨]

تناول موضوع التزوير (قانون العقوبات رقم ــ ١١١) لسنة ١٩٦٩ في عدد من المواد القانونية . نستعرضها في الآتي : عرفت المادة ــ ٢٨٦ التزوير :

((هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة ، او اي محرر آخر ، بأحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينّها القانون ، تغييراً من شأنه احداث الضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص)) .

اولاً ــ تزوير الاختام والتواقيع :

نصت المادة ــ ٢٧٥ من القانون على :

١ــ يعاقب بالحبس من قلّد او زوّر بنفسه أو بواسطة غيره ، ختم الدولة أو ختم أو إمضاء رئيس الجمهورية ، أو ختماً او علامة للحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية ، او احد موظفيها او توقيعه ، او دمغات الذهب والفضة المقررة قانوناً .

٢ــ وتكون العقوبات السجن مدة لا تزيد على عشر سنين ، اذا كان محل الجريمة ختماً أو علامة لدولة أو ختم أو علامة أحد المصارف او احدى المؤسسات او الشركات ، او الجمعيات او المنظمات ، او المنشآت التي تساهم الدولة في مالها بنصيب . او

---

[١٨] اعتمدنا في ايراد المعلومات على كتاب (نظرية الاثبات ــ المحررات او الادلة الكتابية ــ مدنياً وجزائياً ، شرعاً وقانوناً ، شكلاً وموضوعاً ، علماً وعملاً) لمؤلفة الاستاذ حسين المومن المحامي . مكتبة النهضة ــ بيروت ١٩٧٥ في الصفحات ١٩٢ــ١٩٦ ، وسيشار اليه بـ (المومن) وكذلك على قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ .

ختم او علامة احدى شركات المساهمة او الجمعيات التعاونية ، او النقابات المنشأة طبقاً للاوضاع المقررة قانوناً ، او احدى الجمعيات او المؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام .

٣ــ ويعاقب بالعقوبة ذاتها ــ حسب الأحوال ــ من استعمل شيئاً مما تقدم او أدخله البلاد مع علمه بتقليده أو تزويره .

المادة (٢٧٦) نصت على :

((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من استعمل بدون وجه مشروع احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس ، اذا كان محل الجريمة مما جاء ذكره في الفقرة الثانية من المادة السابقة)) .

ثانياً ــ تزوير الطوابع وعلامات المرور :

نصت المادة (٢٧٧) على :

١ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من قلّد او زوّر طوابع مالية للعراق ، أو لدولة اجنبية ، أوعلامات أو طوابع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للعراق أو لدولة اجنبية منظمة لاتحاد البريد الدولي ، أو اوراق المراسلات المدموغة بقصد استعمالها على وجه غير مشروع ، أو روّجها مع علمه بأمرها . فاذا كان محل الجريمة طوابع لهيئات غير حكومية معترف بها رسمياً تكون العقوبة الحبس .

٢ــ ويعاقب بالحبس كل من استعمل طابعاً مقلداً او مزوّراً ، من نوع ما ذكر في الفقرة المتقدمة ، أو استعمل طابعاً صحيحاً من ذلك كان قد سبق استعماله او أدخله البلاد بقصد استعماله على وجه

غير مشروع ، او بقصد ترويجه ، مع علمه بتقليده او تزويره ، او سبق استعماله .

ثالثاً ــ تزوير المطبوعات وتوزيعها :

نصت المادة (١٧٨) على :

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار ، كل من صنع او حاز ، بقصد البيع ، أو وزّع ، او عرض للبيع ، مطبوعات او نماذج منها ، مهما كانت طريقة صنعها ، تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في العراق ، وفي البلاد الداخلة في اتحاد البريد الدولي ، او أوراق المراسلة المدموغة مشابهة تسهل قبولها بدلاً من الأوراق الصحيحة ، وتعتبر في حكم هذه الطوابع والعلاقات قسائم من المجاوبة البريدية الدولية .

رابعاً ــ تزوير اللوحات المعدنية والعلامات الاخرى

نصت المادة (٢٧٩) على :

((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار ، من قلّد أو زوّر اللوحات المعدنية او العلامات الاخرى التي تصدر تنفيذاً للقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالنقل أو المرور او الحرف . ويعاقب بالعقوبة ذاتها ، من استعمل شيئاً من ذلك ، مع علمه بتقليده أو تزويره ، ومن استعمل لوحة او علامة صحيحة مما ذكر ، لا حقّ له في استعمالها)) .

خامساً ــ تزوير أوراق النقد والسندات المالية :

نصت المادة (٢٨١) على :

((يعاقب بالسجن كل من زوّر أو قلّد بنفسه ، أو بواسطة غيره ، سندات مالية أو أوراق نقد ، او اوراق عملة مصرفية معترف

بها عراقية أم أجنبية بقصد ترويجها ، أو إصدار هذه الاوراق المزوّرة أو المقلّدة ، أو إدخالها العراق ، او دولة اخرى ، او تعامل بها ، وهو عالم في كل ذلك على بينة من أمرها)) .

سادساً ــ إنتحال اسم كاذب او شخصية أو صفة كاذبة :

نصت المادة (٢٩٢) على :

((يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، من توصل بإنتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة ، الى الحصول على أية رخصة رسمية او تذكرة هوية ، او تذكرة انتخاب عام ، أو تصريح نقل أو إنتقال ، أو مرور داخل البلاد . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زوّر أو اصطنع محرراً من هذا القبيل)) .

ونصت المادة (٢٩٣) على :

((يعاقب بالحبس كل موظّف او مكلّف بخدمة عامة ، أصدر احدى الاوراق المذكورة في المادة السابقة ، مع علمه بأن من صدرت له قد إنتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة)) .

سابعاً ــ التقريرات الكاذبة والمزوّرة في المواد الشخصية :

نصت المادة (٢٩٤) على :

((يعاقب بالحبس وبالغرامة ، أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل من قرر أمام السلطة المختصة ، في اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة او الوراثة ، اقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المراد إثباتها ، متى صدرت الوثيقة على اساس هذه الأقوال . وكل من أبدى أمام السلطة المختصة ، او القائم بعقد الزواج ، أو بقصد إتمام عقد الزواج ، مع وجود مانع شرعي أو قانوني ، أقوالاً غير صحيحة ، أو حرر ، أوقدّم

لأحد ممن ذكر ، أوراقاً تتضمن معلومات غير صحيحة ، متى وُثّق عقد الزواج على اساس هذه الأقوال والأوراق . ويعاقب بالعقوبة ذاتها ، كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة أو الوراثة ، أو وثّق عقد الزواج ، مع علمه بعدم صحة البيانات او الاوراق التي بُنيت عليها الوثيقة أو عقد الزواج)) .

ثامناً ــ تدوين امور كاذبة او إغفال امور صحيحة في الدفاتر الخاضعة للرقابة الرسمية :

نصت المادة (٢٩٦) على :

((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ، أو بأحدى هاتين العقوبتين ، من كان مكلفاً قانوناً بأن يمسك دفاتر أو أوراقاً خاضعة لرقابة السلطات العامة ، فدوّن فيها اموراً غير صحيحة ، أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها ، وكان من شأن ذلك خدع السلطات المذكورة وايقاعها في الغلط)) .

تاسعاً ــ إعطاء تقارير طبية غير صحيحة :

نصّت المادة (٢٩٧) على :

١ــ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين ، او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار ، كل طبيب أو قابلة ، أعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم انها غير صحيحة في أحد محتوياتها ، بشكل حمل ، أو ولادة ، او مرض ، او عاهة ، أو وفاة ، او غير ذلك ، مما يتصل بمهنته ، فاذا كانت الشهادة قد أُعدّت لتقّدم الى القضاء او لتبرير الأعفاء من خدمة عامة ، تكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار .

٢ــ اذا كان الطبيب او القابلة قد طلب ، او قبل اخذ عطية ، او وعد لأعطاء الشهادة ، او كان قد اعطاها ، نتيجة لتوصية أو وساطة ، يعاقب هو ومن قدّم أو اعطى أو وعد ، أو تقدّم بالتوصية ، أو تدخّل بالوساطة ، بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين .

٣ ــ يعاقب بالعقوبة ذاتها ، حسب الأحوال ، كل من زوّر او اصطنع[١٩] بنفسه ، او بواسطة غيره ، شهادة من قبيل ما ذكر في الفقرة اولاً .

عاشراً ــ استعمال المحررات الصحيحة الصادرة للغير بدون حق :

نصت المادة (٢٩٩) على :

((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار ، او بأحدى هاتين العقوبتين ، كل من إستعمل ، أو إنتفع بغير حق ، بمحرر صحيح صادر لغيره)) .

احد عشر ــ إتلاف المحررات :

نصت المادة (٣٠٠) على :

١ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ، او الحبس ، كل من أتلف أو أفسد ، أو عيّب ، أو بطل بسوء نيّته محرراً موجداً ، أو مثبتاً لدين ، او تصرف في مال ، أو إبراء ، أو مخالصة ، أى محرر يمكن إستعماله لأثبات حقوق الملكية .

---

[١٩] الأصطناع : كما عرفته المادة (٢٩١) من قانون العقوبات ، إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ، ونسبته الى غير محرره ، دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين .

٢ــ وتكون عقوبة الحبس إذا ارتكب الفعل في محرر آخر غير ما ذكر في الفقرة المتقدمة .

اثنا عشر ــ إتلاف المستخدمين لدفاتر أو أوراق مستخدميهم ، او تدوينهم قيوداً مزوّرة ، أو إغفالهم تدوين قيود صحيحة :

نصت المادة (٣٠١) على :

((يعاقب بالحبس أو بالغرامة ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل مستخدم في محل خاص ، أتلفَ أو أفسد ، او أبطل ، أو دوّن قيداً ، أو أهمل تدوين قيد ذي أهمية في دفاتر ، أو اوراق أو سجلات مستخدمة ، وكان لك كله بقصد الغش)) .

* * *

تعريفات

وردت في المواد الخاصة بالتزوير او التزييف المدرجة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بعض المصطلحات ، رأينا شرحها والتعريف بها زيادة في الفائدة :

اولاً ــ المحررات :

يراد بالمحررات الادلة الكتابية ، ويسميها البعض الحجج الخطية ، ويطلق عليها البعض الآخر ، الإسناد او السندات ، وهي كل كتابة من شأنها إثبات حق أو نفي حق أو تبيان حق بشكل صريح ، أو الاشارة إليه من طريق خفي ، او عرضاً عن طريق التلميح .[٢٠]

وقد عرّفها القانوني المصري العلامة احمد فتحي زغلول :

---

[٢٠] يراجع : المؤمن (حسين) ، المصدر السابق ، نقلاً عن :

أ ــ عبد السلام ذهني : المداينات او الأدلة ، ج١ ، ص١١٠ .

ب ــ فارس الخوري : شرح الاصول الحقوقية ، ط٢ ، بند٩٦ ، ص٣١٤ .

((هي البرهان الثابت كتابةً ، ويقال لها سنداتٍ او صكوكاً ، متى كانت محررةً لتكون برهاناً على الحق)) .[٢١]

وتقسم المحررات الى :

أ ــ المحررات الرسمية : وهي ما صدرت عن موظف عام مختص بتحريرها . وعرّفت المادة (٢٨٨ ، الفقرة ــ ١) من قانون العقوبات المحرر الرسمي : ((هو الذي يثبت فيه موظّف أو مكلّف بخدمة عامة ما تمَّ على يديه أو من ذوي الشأن ، طبقاً للاوضاع القانونية ، وفي حدود سلطته وإختصاصه ، أو تدخّل على أية صورة بأعطائه الصورة الأصلية الرسمية)) .

والمحررات الرسمية على نوعين :

١ــ المحاضر : وهي التي يقوم بتحريرها موظفون مختصون بالتحقيق في الجرائم وظروفها ووسائل إثباتها والأدلة على مرتكبيها .

٢ــ المحررات الرسمية الأخرى : وهي التي ينظّمها أو يوثّقها موظفون مختصون مثل كتّاب العدول ومسجلي الشركات .

ب ــ المحررات العادية :

عبّرت عنها المادة (٢٨٨ الفقرة ــ ٢) من قانون العقوبات : ((كل ماعدا المحررات الرسمية هي محررات عادية)) .

---

[٢١] شرح القانون المدني (المصري) ، ص٣٩٦ .

ثانيا ــ الكتابة :

بمعناها اللغوي ، اسم المكتوب ، وإستعمال الفقهاء لها بالمعنى المعروف ، أي تصوير اللفظ بحروف الهجاء ، فيه تسامح كما يقول صاحب معجم (المصباح المنير)[٢٢]

ثالثاً ــ السند :

تعتبر تسمية الدليل الكتابي سنداً تسمية غير دقيقة ، ذلك لأن السند أيضاً يطلق على سبب الحق أو مصدره ، كما ورد في العبارة : ((الحيازة في المنقول سند الملكية)) وجاء في المنجد إن لفظ (السند) كان من معانيه أداة الإثبات .

رابعاً ــ الورقة :

وان كانت أداة الأثبات الاعتيادية للأدلة الخطية ، غير إنه قد توجد أدوات اخرى للدليل الكتابي ، كما لو كانت الكتابة موضوعة على حجر أو خشب أو قطعة معدنية أو غيرها . ويُفضل استخدام (المُحَرّر) او (المحررات) على التسميات الأخرى لأنها أدقُّ تعبيراً وأوفى بالغرض ، وعلى ذلك فالتعبير عن أداة الاثبات الكتابي بـ (عقد) أو (سند) او (صك) او (حق) يعبُّر تعبيراً غير سليم .

خامساً ــ التزوير الخطي :

هو ما يستهدف إحداث تغييرات في الوثائق والمستندات الصحيحة ، يترتب عليها إدخال تغيير لما كانت تحتوي به اصلاً من بيانات وارقام وغير ذلك ، وهو ما يطلق عليه التزوير المادي .

* * *

---

[٢٢] للفيومي ، الطبعة السادسة ، ص٧١٩ .

المصادر والمراجع :

أ ــ الكتب :

١ــ الآلوسي (سالم عبود) :

علم تحقيق الوثائق المعروف بـ (الدبلوماتيك) ، بغداد ــ ١٩٧٧ .

٢ــ الآلوسي (سالم عبود) :

تزوير الوثائق والمستندات : قديماً وحديثاً ، (محاضرة) صنعاء (اليمن) ١٩٩٩ .

٣ــ حسن (الدكتور حسن ابراهيم) :

تاريخ الاسلام السياسي والثقافي والديني والاجتماعي . جـ٢ ، ط٧ ، القاهرة ١٩٦٤ .

٤ــ الحسناوي (ظاهر محمد صكر ــ الدكتور) : شكيب ارسلان ، ودوره السياسي في حركة النهضة العربية الحديثة (١٨٦٩ ــ ١٩٤٦) . وهذا الكتاب في الاصل رسالة ماجستير من كلية الآداب جامعة بغداد باشراف الاستاذ الدكتور ابراهيم خلف العبيدي . بيروت ــ ٢٠٠٢ .

٥ــ طه باقر :

مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج٢ ، بغداد ــ ١٩٥٦ .

٦ــ عثمان (الدكتور حسن) :

منهج البحث التاريخي : ط٢ ، القاهرة ــ ١٩٦٥ .

٧ــ المؤمن (حسين المحامي) :
المحررات او الأدلة الكتابية . مدنياً وجزائياً ، شرعاً وقانوناً ، شكلاً وموضوعاً ، علماً وعملاً . منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ــ ١٩٧٥ .
٨ــ وزارة العدل ــ (العراق) :
قانون العقوبات . رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
ب ــ المجلات والدوريات :
٩ــ حوليات كلية الاداب بجامعة عين شمس ، المجلد ــ ٩ لسنة ١٩٦٤ .
١٠ــ متابعات اعلامية (صنعاء) العدد ــ ٦٤ مايو ــ اكتوبر ــ ١٩٩٩ .
١١ــ مجلة العربي (الكويت) ، العدد ــ ٢٠٣ ، لسنة ١٩٧٥ .

* * *